

المجلس (14) | شرح سنن ابن ماجه | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد
فيقول الامام الحافظ ابن ماجة القزويني رحمه الله تعالى يقول في سننه باب الرجل يستيقظ من منامه - [00:00:00](#)
هل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي
قال حدثني الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة ابن عبد الرحمن انهما حدثاه ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول قال رسول - [00:00:21](#)

الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم اذا استيقظ احدهم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثة فان احدهم لا
يدري فيما باتت يده - [00:00:46](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما
بعد يقول الامام ماجة رحمه الله بعضا استيقظ - [00:01:06](#)
من نومه هل يدخل يده في الاناء؟ قبل ان يغسلنا قبل ان يغسلها آآ هذه الترجمة معقودة لكون الانسان عندما يريد ان يتوضأ فانه
يغسل يديه خارج الاناء ولا يغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها - [00:01:19](#)
خارجه وانما يفرغ من الاناء اذا كان يتوضأ من اداء ثم يغسل يديه ثلاث مرات اه ثم بعد ذلك يدخل يده في الاناء يغرف منه لغسل
اعضاء الوضوء وهذا مشروع في جميع الاحوال - [00:01:45](#)

يعني كون الانسان يغسل يديه يعني من خارج الاناء هذا امر مطلوب في جميع الاحوال ولكنه يتتأكد القيام من النوم ولهذا جاء فيه
في هذا الحديث فان احدهم لا يدري اين باتت يده - [00:02:12](#)

يعني انها قد تكون وقعت على نجاسة قد يكون يعني في اه لنومه لمس يعني اه فرجه ويكون فيه شيء لبقيا الاستثمار فيكون بذلك
حصل بيده شيئا من النجاسة وهذا يعني امر محتمل لان قوله لا يدري اين باتت يده - [00:02:29](#)
لكن السنة جاءت بكون الانسان يفعل هذا الفعل ولهذا جاء النهي قبل ان يغسلها ثلاثة وكما قلت ان الغسل قبل دخول ادخال اليدين في
الاناء هذا امر مستحب في جميع الاحوال - [00:02:55](#)

سواء كان من نوم او غير نوم وذلك لتنظيف اليدين وكونها اذا ادخلت في الاناء تكون نظيفة وان لم يكن ذلك من نجاسة الا ان هذا من
الكمال ومن الاداب الحسنة - [00:03:16](#)

والاعمال الطيبة كون الانسان اه يستعمل اعضاء الوضوء او يغسل اعضاء الوضوء بعد ان يكون غسل يديه في غير الماء الذي يتوضأ
منه ولكنه تأكد بما اذا قام من من النوم ولا سيما نوم الليل الذي يطول الذي يطول - [00:03:31](#)
وي يعني يستغرق فيه الانسان بالنوم وآآ جاءت السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بالنهي عن غمسها بالاناء قبل ان يغسلها فدل
ذلك على ان الانسان اذا قام من نومه فانه يغسلها - [00:03:52](#)

قبل ان يدخلها في الاناء وجاء يعني ثلاثة او مرتين يعني مرتين او ثلاثة وقد جاء التنصيص على الثالث وهذا هو الذي ينبغي للانسان
ان يفعله نعم قال حجتنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي. هو الملقب دحيم ثقة اخرج له - [00:04:13](#)

عن الوليد بن مسلم وهو ثقة اخرج اصحاب الكتب. عبد الرحمن ابن عمرو الازاعي ثقة اصحاب الكتب عن الزهري عن الذهري محمد المسلم من عباد الله ثقة في اصحاب الكتب - 00:04:39

سعید المسبیب ثقة اخذ اصحاب کتب واحد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعین اه اه ابو سلمة. نعم. وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهو احد آفهاء السبعة في عصر التابعین على احد الاقوال الثلاثة في السابع - 00:04:56

لأن سبعة لأن ستة منهم متفق على عدمهم في الفقهاء السبعة ومنهم سعید المسبیب واما السابع ففيه ثلاثة اقوال. قيل ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف هذا وقيل سالم ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب وقيل ابو بكر ابن عبد الرحمن ابن حرش ابن هشام - 00:05:17
فإذا هذا الأسناد اجتمع فيه اثنان من فقهاء المدينة السبعة أحدهما متفق على عده فيهم والثاني مختلف في عده اه فيهم وقد اخرج له ابو سلمة آفهاء اصحاب کتب الشتاء - 00:05:34

عن ابی هریرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضی الله عنہ صاحب رسول الله علیہ الصلوٰۃ والسلام واکثر اصحابہ حدیثا اه قال حدثنا حرمۃ ابن یحیی قال حدثنا عبد الله ابن وهب قال اخبرنی ابن لهبیة وجابر ابن اسماعیل عن - 00:05:54
عویل عن ابن شهاب عن ابیه رضی الله عنہ انه قال قال رسول الله علیہ وسلم اذا استیقظ احدهم من نومه فلا یدخل یده في الاناء حتى یفسلها - 00:06:13

ما ورد هذا الحديث عن ابن عمر وهو مثل حدیث ابی هریرة اذا استیقظ احدهم من نومه فلا یدخل یده بالاناء قبل ان یفسلها وهنا اطلق النوم وقد جاء تقييده بالثلاث - 00:06:33

في بعض الاحاديث فإذا يحمل على ان الغسل يكون ثلاثا ولا يعني ذلك انه لو ادخلها فلين انه يعني تغير طهارته فهو باق على طهوريته لكن كل انسان يفعل ذلك يكون مخالف لهذا النهي. وان كان على - 00:06:50
يعني الكراهة تنزيه فيعني ترك الاولى وان كان للتحريم فانه يأثم لكن لا يؤثر ذلك على آفهارة الماء شيئا ليس فيه تأثير على الطهارة هو ظاهر ولو غمس یده فيه - 00:07:12

لأن النجاسة ليس متحققة وجودها في اليد حتى يقال انها يعني دخلت في شيء قليل فتؤثر فيه والنجاسة تؤثر في الشيء القليل وان لم تغير له لونه او طعما او ریحا - 00:07:29

فإذا يحمل مطلق على المقيد يعني في انه یفسلها یفسلها یفسلها ثلاثة اذا قام من النوم اذا قام من نوم الليل واذا كان الانسان آفهاء في الليل آفهاء في الليل ولكنه ینام بالنهار فان نومه في النهار مثل نومه في الليل - 00:07:45

يومه في النهار مثل نومه في الليل يعني ان الانسان قد يكون عملا عمله بالليل وفي النهار ینام. فليله نهار ونهاره ليل. فيكون اه حكمه حكم من قام من نوم الليل. واما النوم اليسير او النوم الذي يكون عادة يعني ليس - 00:08:08

فانه ليس له هذا الحكم ولكن كما عرفنا غسل اليدين خارج الاناء قبل الوضوء في جميع الاحوال مطلوب وهذا جاء يعني جاء في احاديث يعني كونه یغسل يديه يعني قبل اناء يعني جاء ثبت في احاديث ولكن في النوم من الليل هو الذي جاء فيه - 00:08:31
التنصيص وانه لا يدری این باتت یده وذلك لاستغراقه في النوم ولطوله وهذا بخلاف النوم اليسير الذي يكون مثلا في النهار او یكون في يعني بعض الاوقات فان ذلك يعني آفهاء - 00:08:56

ليس حكمه حكم آفهاء النوم طويل. نعم ولا حدثنا حرمۃ ابن یحیی. هو تجيبي وهو صدوق غير مسلم ونسائي نعم عن عبد الله ابن وهب. عبد الله بن وهب المصري ثقة اخرجه اصحاب کتب - 00:09:15

عن ابن لهبیة. هو عبد الله بن لهبیة هو صدوقا اخلاق وعبد الله ابن وهب من روى عنه قبل الالتحاط فروايتها معتبرة ولا يؤثر كون ابن لهبیة في الأسناد وايضا توبع يعني من الشخص الآخر الذي معه وهو مقبول يعني متابعته معتبرة - 00:09:34

فإذا فيه السلام من اخلاق آفهاء هذا اللي هو عبد الله آفهاء عبد الله بن لهبیة من جهتين من جهتين الذي روى عنه قبل الالتحاط عبد الله ابن وهب ومن جهة ان له متابع وليس منفردا بالرواية ثم ايضا الحديث - 00:09:59

مطابق للحادیث الأخرى التي جاءت والانسان اذا قام من النوم لا یغمس یده في الاناء قبل ان یفسلها. نعم مسلم وابو داود

جابر ابن اسماعيل. هو مقبول اخرج له ؟ قال من المفرد ومسلم - 00:10:23

وابو داود والنمسائي ابن ماجة. نعم عن عقيل وقيل ابن خالد ابن عقيل المصري وهو الفقه اخرجه اصحاب الكتب عن ابن شهاب عن سالم. سالم هو ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب اخرج اصحاب الكتب - 00:10:47

عن ابيه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما احد العبادلة الاربعة من الصحابة واحد المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا اسماعيل بن توبه قال حدثنا زياد بن عبد الله البكائي - 00:11:04

عن عبدالملك ابن ابي سليمان عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من النوم فاراد ان يتوضأ فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها - 00:11:22

فانه لا يدرى اين باتت يده ولا على ما وضعها. ثم ذكر ثم اراد ابن ماجة هذا الحديث الذي فيه الذي هو مثل ما تقدم في الاحاديث انه اذا قام من النوم فلا يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها فانه لا يدرى - 00:11:42

باتت يده ولا اين وعلى ما وضعها؟ يعني على اي شيء وضعها على اي شيء وضعها؟ هذه جائزة من هذا الطريق واما فانه لا يدرى اين باتت يده من طرق متعددة - 00:12:02

ومعنى على ما وضعها يعني على ايش وضعها؟ قد يكون وضعها على نجاسة نعم قال حدثنا اسماعيل ابن توبه عن زياد ابن عبد الله البكائي وهو حدوقي وفي حديثه عن غير ابن اسحاق لين. نعم. البخاري ومسلم. الترمذى وابن ماجة. عن عبدالملك بن ابي سليمان. وهو - 00:12:17

اصحاب الكتب عن ابي الزبير محمد المسلم من تدر الصدوق رجل اصحاب الكتب جابر. جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما احد السبعة المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:43

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحاق عن الحارت قال دعا علي رضي الله عنه بماء فغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم قال هكذا رأيت - 00:13:02

رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ثم ورد حديث علي رضي الله عنه وانه فعل عندما توضأ غسل يديه قبل ان يدخلهما بالاناء واحبر ان النبي فعل ذلك وانه صنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:20

فهو مطابق ومما وافق لحديث سابقة وفي اسناده للحارت الاعور وهو ضعيف وايضا قد جاء عن علي رضي الله وعن من غير طريقه والحديث ثابت من غير هذا من غير هذه الطريق - 00:13:39

نعم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة اصحاب الكتب الا الترمذى. عن ابي بكر بن عياش وهو ثقة البخاري ومسلم في المقدمة. واصحاب السنّة. عن ابي اسحاق السبئي عمرو بن عبد الله الهندي السبئي ثقة رجل اصحاب الكتب. عن الحارت وهو فيه ظعف - 00:13:56

اخرج له ؟ نعم. علي رضي الله عنه امير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين الهاشميين. صاحب المناقب الجمة كثيرة فحديثه عند اصحاب كتب السنّة يقول السائل عندما اتوا من الغسلة - 00:14:18

هل اغسل يدي قبل ان اتوضأ بعد ان استيقظ من النوم نعم لانها يغسلها لانها يعني حتى تكون نظيفة قبل ان تأتي الى وجهه والى يديه لان هذا لان الغسل مثل الصنبور من الاناء الا ان الاناء يفرغ وهذا يغسل يديه - 00:14:41

قبل ان يستعملها في غسل الاعضاء ما هو يأخذ الماء رأسا ثم يذهب به الى وجهه او او فمه يتمضمض يعني وانما يفصل قبل ذلك فهو يغسل اولا ثم ذلك يبدأ مثل ما يفعل فيما لو كان الماء فيه انانه يفرغ ثم ذلك يبدأ - 00:15:06

لو تأكد الشخص من ان يديه لا تصل الى اماكن النجاسة هل يجب عليه حين على كل انسان يفعل هذا؟ اقول يفعل هذا الشيء ولا هو يعود نفسه على انه لا يتتساهم فيه - 00:15:26

حتى ولو كان آآ يعني آآ غالب على ظنه انها ما تصل يده الى شيء من النجاسة يعني الانسان يعود نفسه هذا الشيء مثل ما مر بنا في الاشارة الى ان الانسان يحمر الاناء ولو لم يجد الا عودا يعرضه عليه - 00:15:41

لان الانسان بفعله هذا يكون ملازم لهذا العمل قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في التسمية في الوضوء قال حدثنا ابو كريب محمد بن العلا قال حدثنا زيد بن الحباب - 00:16:01

قال وحدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو عامر بن عقدي فقال وحدثنا احمد بن منيع قال حدثنا ابو احمد الزبيري قالوا حدثنا كثير ابن زيد عن ربيح ابن عبد الرحمن ابن ابي سعيد عن ابيه عن ابي سعيد رضي الله عنه - 00:16:27

ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ثم ذكر التسمية عند الوضوء عندما يريد البدء في الوضوء يسمى الله عز وجل فيقول بسم الله - 00:16:49

وقد جاءت في ذلك احاديث لا تخلو مما قال اساندها من مقال ولكن يشد بعضها بعضا ويكون الحكم اه من مجموعها يعني يكون ثابتا وبعضهم يضعفها جميعا اه لكن اه باجتماعها وتعدد طرقها - 00:17:08

اه تفید الثبوت وانه يكون من قبيل آما هو معتبر آما هو معتبر به وان الانسان يسمى قبل ان يبدأ بالوضوء او عند البدء بالوضوء والجمهور على ان ذلك للاستحباب - 00:17:31

وبعضهم يقول بالوجوب مع الذكر وانه لو نسي ليس عليه شيء فانه لا شيء عليه ولكنه لا يترك ذلك اذا كان ذاكرا حاصل ان الاحاديث بمجموعها تدل على مشروعية اه تسمية - 00:17:52

عند عند الوضوء وان يقول بسم الله. وجاء في الحديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وقد يعني حمله العلماء على الكمال يعني لا وضوء يعني كاما يعني لا يعني ذلك انه لو لم يسمى انه اه يبطل وضوءه وان وضوءه غير صحيح - 00:18:11

بل وضوءه صحيح الوضوء صحيح وانما يعني فاته اه الكمال او فاته اه الاتباع والاخذ بما ورد به سنة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم واذا كان الانسان عرف ان الحديث حسن وتركه رغبة عنه فانه يأثم - 00:18:37

لكن لا يقال ان الانسان لو لم اه يسمى فان وضوءه غير صحيح وانه غير معتبر ووجوده مثل عدمه وانما يحصل الاثم بترك ذلك لان فيه رغبة عن السنة اذا كان ترك ذلك متعمدا وان كان ناسيا فليس عليه شيء - 00:18:58

قال حدثنا ابو كريب محمد ابن العلا هو ثقة في اصحاب الكتب عن زيد بن الحباب وهو صدوق اخرج له خرج الى القراءة واسمه اصحاب السنن. نعم. قال وحدثنا محمد بن بشار هو الملقب - 00:19:20

اصحاب الكتب. عن ابي عامر العقدي. وعبد الملك بن عمر وهو ثقة في اصحاب الكتب. نعم. قال وحدثنا احمد بن منيع وثقة اخرجها اصحاب الكتب. عن ابي احمد الزبيري وهو محمد ابن عبد الله ابن الزبيير ثقة اخرجه اصحاب الكتب. عن كثير ابن زيد وهو ثقة صدوق يفطر - 00:19:37

البخاري بالقراءة وابو داود ابن ماجة. نعم عن ربيع بن عبد الرحمن وهو مقبول مثل ابو داود والترمذى في الشمائل وابن ماجة. هم عن ابيه وهو البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن عن ابي سعيد ابو سعيد الخدري سعد ابن مالك ابن سنان - 00:19:57

احد يسأل عن المكثرين من حديث الرسول صلی الله عليه وسلم قال حدثنا الحسن بن علي الخلال قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا يزيد ابن عياض قال حدثنا ابو سيفان - 00:20:21

عن عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان انه سمع جدته بنت سعيد بن زيد تحدث انها سمعت اباها سعيد بن زيد رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلی الله عليه وعلى الله عنه وعليه - 00:20:38

سلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ثم ذكر هذا الحديث وفيه آما ان النبي صلی الله عليه وسلم قال لا صلاة - 00:20:57

لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه ومن المعلوم ان الجملة الاولى هذه اه متعينة ومحتمة وقد مرت الاحاديث انه اه ان لا يقبل الله صلاة - 00:21:12

الله يحييكم اذا احدث حتى يتوضأ فان الوضوء شرط بصحة الصلاة ولو صلی ناسيا انه على غير طهارة ثم تبين انه غير متظاهر ليس على وضوء فانه يجب عليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة - 00:21:26

لأنها لابد من ان تكون الصلاة بطهارة ولا تصح بدون طهارة الا اذا عجز عن التيمم عن الوضوء وعن التيمم فانه يصلى على حسب حاله

كما قد عرفنا فيما مضى - 00:21:45

ولا تسقط الصلاة عنه لكن ما دام قادرا على الوضوء وقادرا على التيمم ثم لم يحصل منه التطهير بذلك فان صلاته غير صحيحة واما انه لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - 00:22:00

فقد مر ان هذا عيسى معنى ذلك انه لا تصح لا يصح وضوء وانه غير معتر وبعض اهل العلم قال ان اقترانه يعني بقوله لا وضوءا لمن لم يذكر اسم الله عليه ان هذا يدل على على - 00:22:14

انه لابد منه ولكن كما عرفنا آن دالة الاقتران او كونه اقترب بشيء محقق بان له شرط لا لا صلاة الا به لا يعني ذلك ان اه كل الاشياء المقترنة تكون على حد سواء او تعطى حكم اه - 00:22:32

اه اه بعضهم اعطى حكم بعض فانها قد تأتي مجتمعة وهي متفرقة في الحكم. مثل ما مرتنا في احاديث الفطرة فيها ما هو واجب وفيها ما هو مستحب يعني جمع بينها وقرن بينها وفيها ما هو واجب وفيها ما هو مستحب. نعم - 00:22:52

قال حدثنا الحسن ابن علي الخلوان ايها الفقه اخرجه اصحاب الكتب الا ابا داود من النسائي الا النسائي نعم عن يزيد ابن هارون هو ثقة اخرجه اصحاب الكتب - 00:23:16

عن يزيد ابن عياض وهو كذبه مالك وغيره. نعم. رواه الترمذى وابن ماجة. نعم عن ابي تيفال وهو مقبول رواه الترمذى وابن ماجة. نعم. عن رياح ابن عبد الرحمن ابن ابي سفيان. مقبول رواه الترمذى ابن مالك. نعم. عن جدته - 00:23:29

بنت سعيد ابن زيد. وهي يقال لها صحبة. نعم. الترمذى وابن ماجة. هم. عن ابيها سعيد ابن زيد. سعيد ابن زيد احد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنه وحديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة والعشرة المبشرة بالجنة كلهم اه حديثهم عند اصحاب الكتب الستة - 00:23:49

قال حدثنا ابو كريب وعبد الرحمن ابن ابراهيم قال حدثنا ابن ابي فضيل قال حدثنا محمد ابن موسى ابن ابي عبد الله عن يعقوب ابن سلمة الليثي عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال - 00:24:10

قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وهذا مثل الذي قبله. نعم

قال حدثنا ابو كريب وعبد الرحمن ابن ابراهيم. نعم. عن ابي فدي. وهو - 00:24:33

اصحاب الكتب. نعم عن محمد بن موسى ابن ابي عبد الله وهو الفطر فطري نعم الصندوق اخرج له مسلم واصحاب السنن. نعم عن يعقوب يعقوب ابن سلمة ابن الليث. وهو مجهول الحال. نعم. رواه ابو داود ابن ماجة - 00:24:54

ابيه. من ابوه كذلك لين الحديث ابو داود وابن ماجة. نعم. عن ابي هريرة. نعم قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم قال حدثنا ابن ابي فديك عن عبد المهيمن ابن عباس ابن سهل ابن سعد الساعدي - 00:25:15

عن ابيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لا يصلى على النبي صلى الله - 00:25:39

عليه وسلم ولا صلاة لمن لا يحب الانصار ثم ذكر هذا الحديث وهو مثل حديث السابقة فيما يتعلق بالجملتين الاوليين واما الجملتان الاخريان لقد جاء من هذا الطريق وهو غير ثابت. فساد فيه ضعف. فاذا هذه الزيادة التي ناجات الا في هذا الطريق فانها تكون غير معتبرة - 00:25:59

المقصود بقوله لا صلاة لمن لم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم يعني قيل ان معنى ذلك انها يعني لا صلاة له يعني اذا لم يصلى عليه في عمر الانسان. وقيل ان المقصود بذلك - 00:26:28

لانه اذا لم يصلى عليه في الصلاة وقد جاء في بعض الاحاديث آن النبي صلى الله عليه وسلم آسأله سئل والحديث صحيح قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك اذا صلينا عليك في صلاتنا؟ ولهذا - 00:26:44

اهل العلم يقول ان صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير ركن من اركان الصلاة طبعا هو جمهور العلماء على انه

مستحب. فاذا يعني يحمل يعني اه ما جاء في هذا الحديث. وهو كما عرفنا هذه الجملة غير ثابتة - [00:26:59](#)
على انه اذا لم يصلني عليه في الصلاة واما الجملة الثانية ولا صلاة ايه لا يحب لمن لا يحب الانصار يعني لان الانصار آآهم الذين نصروا
[الرسول صلى الله عليه وسلم ومحبته من اليمان - 00:27:16](#)

ولكن اذا كان اذا كان الانسان يبغضهم من اجل الصحبة من اجل النصرة فان هذا نفاق ويعني اه اذا كان من اجلهم نصر الرسول هذا
[نفاق ونساء والمنافق ليس له صلاة ولا يصح منه صلاة - 00:27:33](#)

فاذا ها يحمد على هذا لو ثبت ولكن هو غير ثابت ومعلوم ان انه جاء في بعض الاحاديث كما سبق المرء آآ يعني عالمة اليمان
حب صار وعالمة النفاق بغض الانصار. وهذا اذا كان بغضهم من اجل النصرة. من اجل انهم نصروا الرسول صلى الله عليه وسلم
[وكانوا - 00:27:52](#)

من اسباب ظهور دينه هو انهم آآ دينه ظهر بحصول نصرة الانصار له. ومن المعلوم ان المهاجرين الانصار لان هذا الوصف موجود
عندهم وزيادة عندهم النصرة وعندتهم الهجرة فمن ابغض الانصار لنصرتهم للرسول صلى الله عليه وسلم فان هذا منافق - [00:28:17](#)
والمنافق ليس له عمل يعني ليس لا يقبل له عمل لانه عنده الاسلام في الظاهر والكفر في الباطن واما اذا كان في النفوس شيء يعني
[بين الصحابة او من اجل امور طارئة ومن اجل امور اه حصلت - 00:28:40](#)

لا علاقة لها بالنصرة والصحبة فان ذلك لا يقال ان من كان كذلك يكون منافقا واما هذا لامر الطارى والعلماء ذكروا ان ذلك لا يؤثر
ولا يقبح في صاحبه يعني كونها في نفسه على بعض الانصار شيء من اجل امر من - [00:29:01](#)
امور الدنيا او من اجل يعني امر لا علاقة له بنصرة الرسول صلى الله عليه وسلم واما المحظوظ فيما اذا كان من اجل النصرة لان هذا
[يفيد انه نفاق نعم - 00:29:23](#)

قال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم عن ابن ابي فديك عن عبد المهيمن ابن عباس ابن سهل ضعيف الترمذى وابن ماجة عن ابيه وهو
[يخالف من اصحابه من النسائي عن جده - 00:29:36](#)

سهل ابن سعد الساعدي وهو صحابي رضي الله عنه اخرجه اصحاب الكتب لا تحمل الصلاة ولا صلاة لمن لا يصلني على النبي صلى
الله عليه وسلم. بمعنى الدعاء اه يمكن ان تحمل ولكن آآ قد يكون المقصود منه انه لم يصلني عليه في الصلاة - [00:29:52](#)

قال ابو الحسن ابن سلمة حدثنا ابو حاتم قال حدثنا عبيس ابن مرحوم العطار قال حدثنا عبد المهيمن ابن عباس فذكر نحوه نعم ابو
حاتم ابو حاتم ومحمد ابن ادريس والفقه اخرجه له البخاري ابو داود في التفسير. نعم - [00:30:18](#)
واسم المرحوم العطار هو بن عبد المهيمن ابن عباس شسمه؟ ايش؟ ايه عبيس ابن ميمون التيمي ما قال عطار؟ لا ابو عبيدة القزار
[نعم عقار هم ابن عبيس ابن المغفور - 00:30:40](#)

واخرج له ابن ماجة من الثامنة شيخ ابو حاتم قد يكون هذا وقد يكون غيره لماذا لقب ايه يمكن نعم الى القبيح في في العقاب عن
[عبد المهيمن العباس فذكر لحظة. نعم - 00:31:07](#)

اسئلة ايش ترجمون الان في التسمية والله انا ارجح ان الانسان يحرض عليها ولا يتهاون بشأنها وان فاتت او نسيها فانه لا شيء عليه
[واما كان متعمدا وقد ثبتت السنة - 00:31:55](#)

سيكون يعني يعني اذا كان يعني راغبا عنها او قد علم انها ثابتة فان هذا يعني يأثم حيث جاءت اسئلة في ان نطلب من الجمهور على
الاستحباب. نعم. ومن تركها اثم - [00:32:16](#)

لا اذا ترك هاتم على الاستحباب ما يأثم الا اذا تركها رغبة عنها مجردة كرامة عنها هو الذي انت كذلك الاسئلة على ان اكثر ما يحصل
[الان الوضوء في بيت الخلاء - 00:32:37](#)

فهذا تكفي التسمية؟ نعم تكفي التسمية عند الدخول؟ السرية لا لا ما ايش معنى السرية؟ لان الكلام لان الكلام تحريك اللسان سواء
كان سرا او جهرا الكلام واما حديث القلب او شيء في القلب هذا ما قال له كلام - [00:32:56](#)
وانما يسمى اذا كان الوضوء المغسلة التي يتوضأ فيها داخل محل الوضوء فانه يسمى عند الدخول ويكتفي هذا الاخ يريد ان يقيس

تسمية في الموضوع على التسمية في الطعام من نسيه في اوله يقول بسم الله ولا اخره - 00:33:16

نعم يعني هذا يعني اذا نسي عند الدخول اذا نسي عند الدخول فانه لا يأتي الا في محل من الداخل لان كان بغير خلف ونسي اه يعني ذكرها في الثناء؟ ايه ما في بأس بشرط - 00:33:37

لا كان اوله واخره جاءت في الطعام ما جاءت في الوضوء يقول حمل الحديث على نفي الكمال عدول عن الحقيقة الى المجاز اذ الحقيقة حمله على نفي الصحة والعدول عنها يحتاج الى قرین. قرر نحوه القنودي في روضته - 00:33:56

فان صح التقرير فما القرينة اه لا لان كان كون هذا من الاداب ومن الاشياء التي هي من جملة الاداب اه قال رحمة الله تعالى باب التيمم باب التيمم في الوضوء - 00:34:21

قال حدثنا هناد بن السري قال حدثنا ابو الاحوص عن اشعت ابن ابي الشعثاء حاء قال وحدثنا سفيان بن وكيل قال حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي عن اشعت ابن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها - 00:34:42

ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم كان يحب التيمم في الطهور اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انفعاله اذا انتعل برافو تيم الوضوء. باب تيمم في الوضوء. يعني كون الانسان يبدأ باليمين - 00:35:02

بوضوءه بمعنى انه يغسل اليد اليمنى قبل اليد اليسرى والرجل اليمنى قبل الرجل اليسرى وآاه فكان يعجبه التيمم في طهوره يعني في كونه عندما يتطهر ويبدأ باليمين قبل الشمال - 00:35:26

وفي ترجله يعني تصريح شعره يبدأ باليمين قبل الشمال وكذلك ايضا في اه حلق الرأس يعني جاء انه يبدأ باليمين قبل الشمال يعني فيبدأ يعني باليمين في كل امور في كل الامور المستحسنة - 00:35:46

آاه يبدأ باليمين قبل الشمال واما بخلاف ذلك يعني مثل خروج المسجد او مثل دخول بيت الماء فانه يبدأ بالشمال وكذلك يستعمل يعني وكذلك خلع النعال يعني يخلع الشمال قبل اليمين - 00:36:03

فالحاصل ان ما كان من من باب الشيء الذي فيه تكريم وفيه يعني تحصين هذا يكون يبدأ باليمين والبدء بالظهور او التيمم في الطهور واه مستحب ولو حصل انه بدأ بالشمال قبل اليمين في مثلا يده فان وضوءها صحيح فان وضوئه صحيح - 00:36:23

وقد نقل بعضهم الاجماع على ذلك يعني فيكون البدأ باليمين ليس من الاشياء الازمة المحتومة التي آاه يسير الوضوء في خلل او حصل بها بل لو بدأ بالشمال ثم اتى بعدها باليمين آه ناسيا مثلا فانه ليس عليه شيء ولكن التعمد لا ينبع - 00:36:49

لن يتعمد ان يترك ان يبدأ باليمين لان هذا هو الذي كان يعجبه الرسول عليه الصلاة والسلام انه يبدأ باليمين في الامور التي فيها تكريم وفيها يعني اه اه امور مستحسنة - 00:37:12

بخلاف الشمال فانها بخلاف ذلك وهذا بالنسبة للظهور يعني في الامور التي يعني يكون فيها تعاقب. يعني فيه يد ويد ورجل رجل لكن بالنسبة لمسح الاذنين مسح الرأس وغسل الوجه - 00:37:29

يعني آاه فانه يكون مرة واحدة اليد اليمنى واليد اليسرى كلها تعمل ويعني يكون في ان واحد غسل العضو اليمنى على اليمين والشمال على الشمال وكذلك مسح الاذنين يمسحان في ان واحد. وبتمسح الاذن اليمنى واذا فرغ منها يروح لليسرى - 00:37:45

وانما يكون في وقت واحد فيكون معنى ذلك ان تيمم في الامور التي فيها يعني تعاقب وان كل شيء مستقل عن الآخر يعني مثل غسل اليدين وغسل الرجلين فان غسل اليدين - 00:38:07

آاه اما ان يبدأ باليمين او يبدأ بالشمال والرجلين ما باليمين او يرجى الشمال والسنة هي البدء باليمين. نعم اذا يحب التيمم في الطهور اذا تطهر. نعم. وفي ترجله اذا ترجل - 00:38:21

وفي انفعاله اذا انتعل. وفي انتعاله اذا انتعل. يعني يبدأ بالرجل اليمنى. يدخل الرجل اليمنى في الحذاء. ثم يدخل يسرى. نعم قال حدثنا هناد بن الثناء ثقة اخرجه البخاري ومسلم واصحاب السنّة - 00:38:42

عن ابي الاحوط سلامة بن سليم الحنفي ثقة رضي اصحاب الكتب عن اشعت ابن ابي الشعثاء. وهو اصحاب الكتب. نعم. قال وحدثنا سفيان بن وكيع وصدق ابتهلي به لكنه الحديث يعني موجود مع غيره. نعم - 00:39:03

رواه الترمذى وابن ماجة. نعم. عن عمر ابن عبيد الطنافسى. وهو؟ الصدوق وهو اصحاب الكتب. نعم. عن اشعت ابن ابى الشعثاء عن ابىه ابن الاسود عن مسروق ثقة في اصحاب الكتب عن عائشة نعم - 00:39:23

يقول حسن الحافظ في الفتح رواية وساواه فهل ينتهض اللفظ لتقييد الاستثناء باليمى فقط اه ولا شك انه هو من من امور التطهيب هو يعني ليس من الامور التي يعني - 00:39:46

الا ان السواك مظهرة للفم كما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم استعماله باليمين يعني ليس من الامور ولهذا يعني جاء انه يفعل بحضورة الناس الرسول صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث الذي دخل وهو يستاكب - 00:40:10
فالاشتياك بحضورة الناس ليس من الامور التي يتستر فيها والامور التي يعني مستكرهه اه استعماله يعني في اليمين يعني ما التطهير وباب التطهيب ليس من قبيل اه استعمال اه - 00:40:29

اليد اليسرى مثلا في الانتشار الانتشار من الالخاراج يعني ما في الانف فانه يستعمل لليمنى ولا يستعمل لليمنى نعم يمكن نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو جعفر النخيلي قال حدثنا زهير بن معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة - 00:40:48
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم اذا توضأتم فابدوا بيمانكم نعم ثم اورد هذا الحديث اذا توضأتم فابدوا به عن ايامكم هذا معناه انه يبدأ - 00:41:12

باليد اليمنى قبل اليد اليسرى وفي اليد اليسرى قبل اليد اليمنى هذه السنة لكن لو حصل العكس فانه اه يصح وذلك بالاجماع نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى لا مسلم - 00:41:32

اللى انا عاملاه عن ابى جعفر النخيلي هو عبد الله بن محمد البخاري واصحاب السنن عن زهير بن معاوية وهو؟ اصحاب الكتب عن الاعمش. نعم. عن ابى صالح ابو صالح - 00:41:55

الاخوان السلمان ثقة خرج اصحاب الكتب عن ابى هريرة قال ابو الحسن ابن سلمة حدثنا ابو حاتم قال حدثنا يحيى بن صالح وابن نوفيل وغيرهما قالوا حدثنا زهير فذكر نحوه - 00:42:11
نعم قال ابو حسن ابن سلمة حدثنا ابو حاتم عن يحيى ابن صالح. هو وذوق. وابن النخيل وغيرهما. نعم قول السائل هل الذي يبدأ بالشمال في الظهور متعمدا يكونوا اثما - 00:42:31

ما اعرف يعني اذا كان انه يعني السنة كما هو معلوم فدي باليمين فان كان متعمدا رغبة عن ما جاءت بالسنة فيكون اثما بهذا السبب جاءت الاسئلة بالنسبة للمسح على الخفين - 00:42:54

هل كذلك يطبق الى التيامن والله يعني الامر فيه الفواعظ اذا كان اليد اليمنى استعمل هذا اليمى واليسرى او انه يعني بدأ يبدأ باليمين ولكن لو بدأ باليسرى فهم يجوز غسل آآ الرجل اليمنى والرجل اليسرى - 00:43:12

لانه لو قدمت اليسرى على اليمى صح في الغسل فمن باب اولى المسح الذي هو فرع عنه قال رحمة الله تعالى باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد قال حدثنا عبد الله بن الجراح وابو بكر بن خلاد الباهلي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم - 00:43:32

عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم مضمضة واستنشق من غرفة واحدة ثم ذكر الاستنشاق من كف من كف واحدة - 00:44:00

يعني ان انه يأخذ بكفه ماء فياخذ بفمه ليتمضمض والباقي يذهب به الى انفه ايه ده سيكون من غرفة واحدة حصل حصل في المضمضة ظهر الحجاب ناخذ بعض ما في كفه فيتمضمض به - 00:44:21

ويجعل الباقي لانفه يستنشق به ويكون ذلك يعني آآ مرة او مرتين او ثلاث مثل ما جاء في قضية الوضوء. مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلثا وقد جاء في بعض الروايات انه فعل ذلك ثلاث مرات - 00:44:45

وهذا معناها ان في كف واحدة آآ يفعل ذلك ثلاثا يعني ثم بعد ذلك يمده ويخرج ما فيه ثم يأخذ غرفة ثانية ثم غرفة ثالثة وهكذا فهذا الذي جاءت به الاحاديث - 00:45:04

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من غرفة واحدة وهذا فيه اقتصاد في الماء بعدم يعني آآ انرافا فيه او اصرارا منه لان المقصود يحصل بالغرفة يكون فيها هذا وهذا - 00:45:25

قال حدثنا عبد الله بن جراح ابو داود والنمسائي في مسند مالك وابن ماجة وابو بكر بن شناد محمد بن فلاح اليوم بن عبدالعزيز بن محمد هو عن زيد بن اسلم - 00:45:44

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا شريف عن طالب ابن علقة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:46:12

توضأ فمضمضة ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد ثم ذكر هذا الحديث انما يتمضمض ويستنشق ثلاثا ثلاثة من صفر واحد يعني معنى ذلك انه يأخذ بكتفه ماء يأخذ بعضه لفمه وبعضه لانفه - 00:46:31

ثم يأخذ غرفة ثانية كذلك ثم ثلاثة كذلك سيكون ثلاثة من كف واحد يعني معناه كل مرة يكون فيها نظرة واسعة كل كف من هذه الثالث يكون منها مضمضة وانتفاء وهذا هو النهاية - 00:46:52

في اسياح الوضوء من ناحية العدد فانه لا يتجاوز الثالثة يعني في غسل الاعضاء الحد الاعلى هو ثلاث وهذا هو الاسياح قال حدثنا ابو بكر الذي كيدك عن شريف ونفع الكوفي - 00:47:08

نطالب به الامر هو قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا ابو الحسين العتمي عن طالب بن عبد الله العمري بن يحيى عن ابيه عن عبدالله بن زيد الانصاري رضي الله عنه - 00:47:31

انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فسألناه وضوء فاتيته بماء المضموم واستنشق من فك واحد ثم ذكر حديث عبد الله بن زيد وان الرسول صلى الله عليه وسلم لما توضأ - 00:47:58

كل هذه الاحاديث متفقة على ان هذا الاستنشاق تكون من كفر واحدة وهذا هو المستحب وهو الذي جاءت به الاحاديث لكن لو حصل ان ان انه اه اذا تمرد من كف وتنشق من كف فان ذلك جائز لانه ما في دليل يدل على تحريمها - 00:48:18

وهذا الفعل الذي يدل الذي جاءه الرسول صلى الله عليه وسلم وجاء في الحديث يعني يدل على ان هذا هو الذي جاءت به السنة ولكنه ليس بواجب بمعنى انه لا تجيز الزيادة على ذلك - 00:48:43

قال حدثنا علي بن محمد قناعة عن ابي الحسين العتمي وقد وكثيرا ما يأتي علي محمد طنافسي يروي عن وكثير يعني غالبا يعني الروايات تأتي وهنا جاف من غير وفيها - 00:48:58

عن خالد بن عبد الله ابن يحيى عن ابيه رضي الله عنه عن عبد الله ابن زيد الانصاري قال رحمة الله تعالى بباب المبالغة في الاستنشاق والاستثمار قال حدثنا احمد بن عبده قال اخبرنا حماد بن زيد - 00:49:28

المنكوب قال وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو الاحوط المنصور عن هلال ابن عن سلمة ابن قيس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فانثر واذا استجمرت فاوتر - 00:50:01

وذكر المبالغة بالنظر نظافة الاستنشاق المبالغة في الاستنشاق والاستنشاق نعم المبالغة في الاستنشاق والاستثمار الاستنشاق هو جلب الماء الى داخل الانف والاستثمار هو اخراجه منه وجذبه وادخاله لتنظيف الانف ثم الاستهثار اخراجه - 00:50:26

يعني بعد ما يعني حصل دخول الماء ونظف فان هذا الذي آآ حصل آآ تغيره او آآ نغيره او اختلاطه يعني بالاشياء التي يراد اخراجهها فانه يخرج يستقدم ويستنكر يدخل هنا ويخرجها - 00:50:54

فايه المبالغة يعني في الاستنشاق هو كون الانسان يعني به بحيث يعني يفقد ما في انه من الوسخ يعني بهذا الاستنشاق الا انه جاء في بعض الاحاديث كما سيأتي الا ان تكون صائما - 00:51:17

وان الانسان اذا يعني يفعل ذلك ويبالغ فيذهب الى حلقة نعم لذلك توضأت فانكر وهي يعني تنشر يعني بعد ان تستنشق يعني اخرج ما في انفك بالماء الذي دخل فيه - 00:51:35

ونظفه فاخراجه واذا استثمرت واذا استدمرت فاوتر. نعم. اذا سبق المرة قال حدثنا احمد بن عبدة ثقة ابو بكر تعليقا عن سلمة قال

حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا الطائفي - 00:51:57

عن اسماعيل ابن كثير عن عاص بن لقيط ذي صبرة عن ابيه رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسجد الوضوء وبالغ في الاستنشاق - 00:52:50

الا ان تكون صائما ثم رضي الله عنه انه جاء انه قال اخبرني عن الوضوء وقال اسبغ الوضوء اسبغوا الوضوء يعني آآكون الانسان يأتي به على التمام والكمال وذلك يكون بالعدد - 00:53:08

ويكون بالفعل يكون بالعدد بان يصل الى ثلاث ويكون بالفعل بالدلك والعنابة جلف الاعضاء عند غسلها ليكون الاسباب هو هذا ومن المعلوم ان الاجزاء يكون بمرة واحدة كافية يعني بحيث يأتي على العضو كله دون ان يبقى شيء منه لم يصل اليه الماء - 00:53:33

واما المبالغة فهي الزيادة الاستعمال لا من ناحية العدد ولا من ناحية الكيفية من ناحية الكبرة والكيفية. الكيفية لا تجاوز الثلاث والكيفية بان يكون بذلك يعني المكان الذي و قوله فلسطين قبله في الاستشهاد الا ان تكون صائما - 00:53:59

معناه انه يبالغ في جلبه بدخوله لانفه حتى اه يصل الى ما كل ما في الانف فيخرج الا ان يكون صائما فانه لا يبالغ المبالغة التي توصل الماء الى حلقه - 00:54:28

لان الانف منفذ الى الجوف ويدهب الى الحلق ولهذا اه السعوق مثل الوجه وبالنسبة للصائم لا يستعمل الشعور بيسقط بمعنى انه لا يستعمل الوجه الذي يقطر في حلقه لا يستعمل السحوط الذي يكون في انفه لان الانف منفذ - 00:54:44

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام وبالغ في الاستنشاق الا تكون قائما قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن احد سليم الطائفي هم صدوق سيء اصحاب الكتب عن اسماعيل ابن كثير - 00:55:08

افهم عن عاصم عن ابيه واصحاب السنن قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا اسحاق ابن سليمان قال وحدثنا علي بن محمد قال حدثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن قارظ ابن شيبة عن ابي غطفان المري عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال قال - 00:55:23
رسول الله صلى الله عليه وسلم استنفروا مرتين بالغتين او ثلاثة ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عباس استنفروا مرتين بالغتين يعني مبالغ فيها او ثلاثة يعني وهذا هو الاسباب - 00:55:59

هذا هو اسبالغ الوضوء او هذا من اسبالغ الوضوء. نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن اسحاق ابن سليمان هو قال وحدثنا علي بن محمد عن وكيع عن ابن ابي ذئب هو محمد بن ابراهيم بن مغيرة فقهه رجل بن عبد الله - 00:56:18

محمد بن عبد الرحمن بن هريرة عن قارظ ابن شيبة كفر لا يأس به داود والنسيئي وابن ماجة عن ابي غطفان المري وهو هندي جزار قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا زيد بن الخطاب وداود بن عبد الله قال حدثنا مالك بن انس - 00:56:39

عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم من توضأ فليستغفر ومن استجمر فليوترا وهذا مثل الحديث الذي مر في ذكره الانتشار والاستثمار - 00:57:16

وان وان الانسان يعني ينتشر بمعنى يخرج يعني ولذلك الاصناف لان الانتشار ما يكون الا باستنشاق يعني دخول الماء ثم اخراجه اه فلينتفر يعني يخرج - 00:57:39

ما في انفه من الاذى عن طريق هذا الفعل الذي هو الاستنشاق ومن ابتدأ رفع الوتر سبق ان مرر نعم وانا حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن زيد بن حباب وداود بن عبد الله - 00:57:58

وابن ماجة عن مالك ابن انس امام دار الهجرة المحدث الفقيه اصحاب المذاهب الاربعة مشهورة من مذاهب السنة عن ابي ابليس الخولاني وهو عائد الله ثقة في عن ابي هريرة. نعم - 00:58:16

والله تعالى اعلم وسلم وبارك نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين جزاك الله خيرا وبارك الله فيكم الحكم الله الصواب وفقكم للحق نفعنا الله من سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين - 00:58:40

يقول السائل اشكل علي غسل الرجل هل يستعن باليد اليمنى في الدلك ان يستعن باليسرى اذا احتاج الى ذلك؟ ابدا نستعمل اليدين كلها نعم ديكون ستايل طلاب يسكنون في سكني جامعه تبعد عن منطقتهم مسافة قصر - 00:59:02

وهم يذهبون للجامعة اسبوعيا ويبقون في السكن اربعة ايام ثم يرجعون الى بيوتهم هل يقتصرن الصلاة في السكن علما بأنه يوجد داخل السكن مصلى لكن ليس فيه امام راتب احدى سؤال - [01:00:13](#)

طلاب يسكنون في سكن الجامعة تبعد عن منطقتهم مسافة قصر وهم يذهبون للجامعة اسبوعيا ويبقون في السكن اربعة ايام ثم يرجعون الى بيوتهم من يقتصرن الصلاة في السكن علما انه يوجد داخل السكن مصلى لكن ليس فيه امام راتب - [01:00:32](#) المعروف عند العلماء ان المسافر احدى جمهور العلماء انه اذا نوى اقامة تزيد على اربعة ايام فان حكمه حكم المقيمين واذا كان اقل من ذلك حكم المسافرين بمعنى انه يقتصر اذا صلى وحده - [01:00:56](#)

ولكنه اذا صلى مع الجماعة فانه يصلى بصلوة الجماعة اذا صلى مع جماعة فانه يصلى بصلوة الجماعة. وهذا الذي سئل عنها يعني غير محدد ما ادري اربعة ايام يعني تماما او انها تزيد او تنقص - [01:01:17](#) ثم ايضا اذا كان هذا يعني اه هذا الاستمرار وان هذا دائما وابدا وليس اه اه مرتبين وانما هو طول العام فينبغي لهم ان يتموا مع الناس وان يصلوا مع الناس - [01:01:36](#)

نعم. واما اذا كان انه اقل يعني اقل فانه كما عرفنا ان كان اقل فانه لكن ما دام ان هذا شيء مستمر و دائم وليس يعني شيئا اه يحصل في بعض الاحيان وانما هو اسبوعيا. فان كان انه فوق الاربعة هذا ما فيه اشكال - [01:01:52](#) وان كان دون الاربعة الاولى للانسان ان يكون مع الناس وان يصلى مع الناس يقول من استيقظ من النوم ثم اراد رجل ان يصافحه فكره ذلك وعلل فعله بهذا الحديث - [01:02:14](#)

ابو يصافحه لان لان اليدي اذا كانت آآ يابسة يعني ما يؤثر حتى لو كان فيها شيء وانما الكلام النجاسة اذا كان فيها رطوبة. واما ان يكون الانسان يعني فيه نجاسة مثلا في ثوبه لمسة في يده لمس الشيء اليابس ما - [01:02:32](#) الليلة كانت مبلولة اليدي وايضا هذا النجاسة ما فيها نجاسة محققة ما في نجاسة محققة في في هذا والمصافحة الانسان يصافح. نعم المزاق اذا نسي ان يغسل ذكره قبل الوضوء وصلى هل يعتبر غير متظاهر وعليه اعادة الصلاة؟ نعم لان هو يعني - [01:02:54](#) يعني اذا كان ان هذا مستمر مع يعني مثل سلسلة البول هذا ما في اشكال واما اذا كان انه يعني حصل منه المذى ولكن نسيه فانه مثل الانسان الذي صلى على غير طهارة - [01:03:17](#)

يقول قال لي الطبيب الا بالغ في ادخال الماء الى الانف خوفا من تطور المرض اذا كان انه يعني يصيبه يعني مرض يصيبه ضرر فهو يدخله ولكن لا يعني يفعل الشيء الذي يلحق به الضرر - [01:03:33](#)

ما حكم الوليمة بمناسبة افتتاح المسجد شكرنا لله عز وجل والله ما اعلم عن شيء يدل على هذا يقول كنت عندما اغسل يدي الى المرفقين ابدأ من مفصل الكف اي من اول الساعد ولا ابدأ من اطراف الاصابع جهلا مني وبقيت على هذا سنين وحججت واعتمرت فما الحكم - [01:03:55](#)

ان شاء الله يعني اقول ما دام ان هذا قد حصل وهذا سنين كثيرة فانت قد عرفت الحكم فانك تحسن في المستقبل انت تحسن في المستقبل هذا مثل مسيء صاته الذي الرسول صلى الله عليه وسلم علمه وما قال له عن الشيء الماضي انه - [01:04:26](#) يعيد تلك الصلوات مثل هذا الفعل اه كونه مدة طويلة اه يعني سينين فانه يتوب الى الله عز وجل وهو مقصر في عدم السؤال وعدم التعلم ولكنه يحسن في المستقبل ولا يلزمه ان يقضي تلك السنين التي مضت - [01:04:50](#)

ويكون هذا مثل حكم حكم المسيء في صاته الذين علمه يعني لم يكله بشيء او تدارك يعني شيء سابق فيهم فيما سبق من حياته ومعلوم ان ان الغسل انما هو ل الكامل اليدي من من اطراف الاصابع الى يعني الى ان يشع في العضد - [01:05:15](#)

يعني معناها ان المرفق كله داخل ودفن في العضد بحيث تتحقق ان الغاية داخلة في المغيم ولا ولا يسأل الانسان انه يكتفي بالغسل الاول لان هذاك مو بغسل هذاك هذاك استعداد واما الغسل الذي هو ركن من اركان الوضوء - [01:05:42](#)

يعني اه فانه يبدأ من اطراف الاصابع ولو كان غسلها اه قبل ذلك للتنظيف حتى يعني لا يدخلها في الاناء اه ولي فيها ملوثة ولا شيء يقول كيف يجتب الجمهور عن حديث - [01:06:02](#)

من لم يصلی على خطأ طريق الجنة اه فينا هو معلوم الصلاة على الرسول صلی الله علیه وسلم؟ مطلوبة. الرسول اخبر بأنه بخیل.

يعني من ذکر عنده صلی الله علیه وسلم - 01:06:25

فلم يصلی عليه فانه ابخل ابخل بخیل. لانه بخل بشيء يعني ليس فيه مشقة. وهو ابخل من يبخل بالدرهم والدينار كصلاة على الرسول صلی الله علیه وسلم متحتمة. فالمسلم يصلی على رسوله صلی الله علیه وسلم. يعني في صلاته ويصلی عليه في غير صلاته. فاذا ترك الصلاة - 01:06:41

يعني عليه صلی الله علیه وسلم والاعراض عنها الزهد فيها وعدم الرغبة عنها لا شك انها جزاءكم الله خيرا سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 01:07:00